

وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / جمعة إبراهيم عزب الجنزوري -

نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الأولى - قطاع جنوب الصعيد ،

بدلاً من السيد الأستاذ المستشار / وائل جميل مصطفى بسيونى .

(المادة الثانية)

يتولى السيد المحاسب / محمد رشدي الشرقاوى ، عضوية اللجنة التاسعة من لجان الطعن -

قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب / محمد سعيد عينو .

(المادة الثالثة)

يلغى البند رقم (٢) من المادة الثانية عشرة من القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٨/٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى